

Distr.: Limited
23 July 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السبعون
فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

تسوية المنازعات التجارية

ورقة مقدمة من المحكمة الدائمة للتحكيم

في إطار التحضير للدورة السبعين للفريق العامل، قدّمت المحكمة الدائمة للتحكيم المعلومات التالية عن الدور الذي تضطلع به بصفتها سلطة التسمية والتعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقد تلقت الأمانة هذه الورقة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ باللغة الإنكليزية، وهي مستنسخة في مرفق هذه الوثيقة.



المرفق

أولاً - مقدمة

- ١ - دعا الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين، المحكمة الدائمة للتحكيم إلى تقديم معلومات عن الدور الذي تضطلع به بوصفها سلطة التسمية والتعيين. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ("قواعد الأونسيترال"). ولاحظ الفريق العامل على وجه الخصوص أن حصوله على معلومات بشأن مدة إجراءات التسمية والتعيين وتكلفتها سيُتيح له إجراء "تقييم أفضل للدور الذي يمكن لسلطات التعيين أن تؤديه في تعيين المحكمين في التحكيم المعجل"^(١) في سياق "يرى [فيه] كثيرون أن هيئة التحكيم المكوّنة من محكمٍ وحيد ينبغي أن تكون القاعدة العامة في التحكيم المعجل"^(٢). ولاحظ الفريق العامل أيضاً "أن سلطة التعيين قد تحتاج إلى تقييم العناصر الكمية والعناصر النوعية على السواء قبل أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المعجلة قابلة للتطبيق"^(٣).
- ٢ - وشارك ممثل المحكمة الدائمة للتحكيم في الدورة التاسعة والستين وقدم معلومات إلى الفريق العامل بشأن هذه المسائل.^(٤) ويسرُّ المحكمة الدائمة للتحكيم أن تقدم هذه الورقة بغية استكمال مداخلتها الشفوية.
- ٣ - ويتناول القسم الثاني من هذه الورقة عملية تعيين المحكم الوحيد بمقتضى قواعد الأونسيترال، بهدف مساعدة الفريق العامل على تبسيط هذه الإجراءات في سياق التحكيم المعجل. ويناقش القسم الثالث تجارب سلطات التعيين في تقييم الجوانب الكمية والنوعية للقضايا في إطار أدائها لمهامها بموجب قواعد الأونسيترال.

ثانياً - عملية تعيين المحكم الوحيد

ألف - معلومات عامة

- ٤ - المحكمة الدائمة للتحكيم (المحكمة الدائمة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة تأسست في عام ١٨٩٩ لتيسير التحكيم وغيره من أشكال تسوية المنازعات. وبمقتضى قواعد الأونسيترال، يجوز للأمين العام للمحكمة الدائمة أن يسمي سلطة تعيين إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا عليها،^(٥)

(١) تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، الفقرة ٤٦.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(٥) تسيطر قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ بالأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم سلطة تسمية سلطة التعيين في الحالات التالية: '١' عجز الطرفين عن الاتفاق على اختيار محكمٍ وحيد؛ '٢' عدم قيام المدعى عليه بتعيين محكمٍ ثانٍ؛ '٣' عجز المحكمين المعيّنين من جانب الطرفين عن الاتفاق على اختيار المحكم الرئيس؛ '٤' عندما يتعيّن البت في اعتراض على أحد المحكمين ويعجز الطرفان عن الاتفاق على سلطة تعيين، أو عندما ترفض سلطة التعيين المتفق عليها اتخاذ إجراء بهذا الشأن أو تقصر في ذلك. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تسمية سلطة تعيين في أي وقت. المواد ٦ (٢)، و٧ (٢) (ب) و١٢ (١) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٦ من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

أو أن يؤدي بنفسه، عندما يتفق طرفا المنازعة على ذلك، دور سلطة التعيين لغرض تعيين المحكمين، أو يبت في الاعتراضات على المحكمين، أو يتخذ قرارا بشأن ترتيبات الأتعاب.^(٦)

٥- وحتى اليوم، تلقي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ما يزيد على ٧٥٠ طلبا لتسمية سلطة تعيين أو أداء دور سلطة تعيين.^(٧) وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٨، انطوت ٩٠ في المائة من الطلبات المقدمة على تعيين محكم، كان من بينها ٢٤ في المائة انطوت على تعيين محكم وحيد. ومن ثم، تلقي الأمين العام للمحكمة الدائمة أكثر من ٦٥ طلبا لتسمية سلطة تعيين تتولى تعيين محكم وحيد، وأكثر من ٣٠ طلبا لتعيين محكم وحيد. وعين الأمين العام للمحكمة الدائمة محكما وحيدا في ٢١ قضية.^(٨) وقد نشأت جميع الطلبات المتعلقة بتعيين محكم وحيد في إطار عقود مبرمة بين تولىات مختلفة من الدول وكيانات تابعة لدول ومنظمات دولية وأطراف من القطاع الخاص. ولم يلق الأمين العام أي طلبات من هذا القبيل بشأن أي حالات تحكيم تعاهدي.^(٩)

٦- وبموجب قواعد الأونسيترال، يمكن تعيين محكم وحيد بدلاً من هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء فقط إذا '١' اتفق الأطراف على ذلك؛ أو '٢' قررت سلطة التعيين، بناء على طلب من أحد الأطراف وفي ضوء ظروف القضية، أن تعيين محكم وحيد قد يكون هو الأنسب.^(١٠) وقد عين محكم وحيد عملاً بقرار اتخذته سلطة التعيين في ٣ حالات من ٤٠ حالة تلقت المحكمة الدائمة في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨ طلبات بشأنها تنطوي على تعيين محكم وحيد.

٧- وتنص قواعد الأونسيترال كذلك على أنه يجوز للأطراف أن يتفقوا على هوية المحكم الوحيد.^(١١) وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تتولى سلطة التعيين تعيين المحكم الوحيد.^(١٢) وفي حال عدم اتفاق الأطراف على سلطة تعيين، تتوخى قواعد الأونسيترال إجراء من خطوتين يطلب في إطاره أي من الأطراف من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تسمية سلطة تعيين، وتتولى سلطة التعيين بدورها تعيين محكم وحيد. ويرد أدناه بيان لتجارب عملية أتبع فيها هذه الإجراءات.

(٦) المواد ٦ (١)، و٧ (٢) (أ) و١٢ (١) و٣٩ (٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٦ (١) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(٧) قُدمت معظم هذه الطلبات بمقتضى قواعد الأونسيترال، في حين قُدم بعضها بمقتضى أنظمة إجرائية أخرى.

(٨) في الحالات المتبقية، استمر سير إجراءات التحكيم دون حاجة لأي مساعدة من سلطة التعيين، أو قرر الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أنه غير مختص باتخاذ أي إجراء بهذا الشأن.

(٩) كما ورد في الورقة المقدّمة من المحكمة الدائمة للتحكيم إلى فريق الأونسيترال العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)، كان تعيين محكم وحيد أمراً نادراً في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.149، الفقرتان ٤٣ و٥٧). ولم يزد عدد قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي بت فيها محكم وحيد بين القضايا التي قامت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم بدور السجل على قضية واحدة.

(١٠) تجدر الإشارة إلى أن سلطة التعيين قد تختار تعيين محكم وحيد في غياب اتفاق الطرفين بمقتضى قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ ولكن ليس بمقتضى قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦. انظر قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦، المادة ٥؛ والمادة ٧ (٢) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(١١) المادتان ٦ (١) و٦ (٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٨ (١) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(١٢) المادة ٦ (٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٨ من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

باء- تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف

٨- إذا اتفق أطراف المنازعة على تعيين محكم وحيد، تنص قواعد الأونسيترال على أنه يجوز للمدعي أن يقترح في إشعاره بالتحكيم مرشحا لتعيينه محكماً وحيداً.^(١٣) وتنص قواعد الأونسيترال للتحكيم كذلك على أنه إذا انقضى ٣٠ يوماً على تسلّم جميع الأطراف الأخرى هذا الاقتراح دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بشأن هوية المحكم الوحيد، تولّت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكم بناءً على طلب أحد الأطراف.^(١٤)

٩- وبمقتضى هذا الإجراء، تختلف إلى حد كبير من حالة إلى أخرى الفترة المنقضية بين توجيه الإشعار بالتحكيم وتقديم أي طلب إلى سلطة التعيين بشأن تعيين محكم وحيد. وعلى الرغم من أن قواعد الأونسيترال تنص على أنه يجوز للمدعي أن يقترح في إشعاره بالتحكيم مرشحا لتعيينه، فإنه ليس ملزماً بذلك. ومن ثم، يمكن ألا يُقدّم المدعي مثل ذلك الاقتراح سوى بعد مرور أسابيع أو شهور من توجيه الإشعار بالتحكيم.^(١٥) وبالإضافة إلى ذلك، وبعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً المحددة لتلقي رد على المرشح المقترح تعيينه محكماً وحيداً، لا تكون مشاركة سلطة التعيين تلقائية بل تتوقّف على تلقي طلب من أحد الطرفين. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر في تلافي هذا التأخير المحتمل في التحكيم المعجل.

١٠- فعلى سبيل المثال، يمكن للإجراء المعجل '١' أن يلزم المدعي باقتراح مرشح لتعيينه محكماً وحيداً في الإشعار بالتحكيم، و'٢' أن ينص على أن انقضاء الفترة المحددة لاتفاق الطرفين على محكم وحيد يُعدّ كافياً لبدء سلطة التعيين في إجراء تعيين محكم وحيد (أو تسمية سلطة تعيين).

جيم- تسمية سلطات التعيين

١١- عندما يُطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة أن يسمي سلطة تعيين، يسعى الأمين العام إلى جعل الإجراء يتسم بأقصى قدر ممكن من النجاعة، وعادة ما يقوم بتسمية سلطة التعيين في غضون أسبوعين من تلقيه طلباً يتضمّن جميع الوثائق المطلوبة.^(١٦)

١٢- وعند تلقي طلب كامل، يستعرض الأمين العام للمحكمة الدائمة الوثائق المقدمة للتأكد من أن له، بناءً على ظاهر الأوراق، اختصاص التصرف. وإذا كان الأمر كذلك، يوجه الأمين

(١٣) المادة ٣ (٤) (أ) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة (٣) (٤) (ب) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(١٤) المادة ٦ (٢) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٨ (١) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣. يجوز للمدعي أيضاً، في حال تشكيل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، أن يؤخّر تعيين المحكم الأول بعد توجيه إشعاره بالتحكيم إلى المدعي عليه. وفي إحدى القضايا الأخيرة، انقضت فترة تجاوزت ٨ أشهر بين توجيه الإشعار بالتحكيم وتعيين المحكم الأول من قبل المدعي.

(١٦) يرد بيان بالوثائق المطلوبة في الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم (<https://pca-cpa.org/en/services/appointing-authority/>)، وهي على النحو التالي: '١' نسخة من بند التحكيم أو اتفاق التحكيم الذي ينص على انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ '٢' نسخة من إشعار التحكيم الموجه إلى المدعي عليه وتاريخ توجيهه؛ '٣' نسخة من أي رد على إشعار التحكيم؛ '٤' وثائق تثبت جنسيات الأطراف؛ '٥' أسماء المحكمين الذين قد عينوا فعلاً، إن وجدوا، وجنسيتهم؛ '٦' أسماء أي مؤسسات أو أشخاص فكر الأطراف في اختيارهم كسلطة تعيين لكنهم رفضوا؛ '٧' توكيل رسمي يثبت سلطة الشخص المقدم للطلب. وسوف يُطلب إلى المدعي أيضاً أن يسدّد الأتعاب الإدارية غير القابلة للاسترداد المستحقة للمحكمة الدائمة للتحكيم.

العام للمحكمة الدائمة دعوة إلى المدعى عليه لكي يقدم تعليقاته على طلب المدعى في غضون فترة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل. ويُسمى الأمين العام للمحكمة الدائمة سلطة التعيين بعد تلقيه تعليقات المدعى عليه أو بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم تلك التعليقات.

١٣- وعادة ما يراعي الأمين العام للمحكمة الدائمة العوامل التالية في تسمية سلطة التعيين:

- ١' تعليقات الأطراف؛
- ٢' جنسيات الأطراف وكذلك الطابع الإقليمي أو العالمي للمنازعة (من أجل اختيار سلطة تعيين محايدة)؛
- ٣' مكان التحكيم إذا كان قد حدّد؛
- ٤' لغات التحكيم إذا كانت قد حدّدت؛
- ٥' المبلغ المطالب به؛
- ٦' موضوع المنازعة ومدى تعقدها؛
- ٧' الرسوم التي تفرضها سلطة التعيين المتوقعة؛
- ٨' الزمن المتوقع لتلقي الرد من سلطة التعيين المتوقعة.

١٤- ويبلغ الأمين العام للمحكمة الدائمة سلطة التعيين بأنه سماها "من أجل خدمة جميع الأغراض المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم"، ومن ثمّ، تشمل مهامها تعيين المحكّمين، والبتّ في الاعتراضات، والمساعدة على حل المسائل المتعلقة بأتعاب المحكّمين.

١٥- واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٩، تبلغ الأتعاب الإدارية لتحليل طلب مقدّم إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة بتسمية سلطة تعيين ٣٠٠٠ يورو تشمل تكاليف تسمية سلطة تعيين إذا كانت تلك هي الخطوة المقبلة المناسبة.

دال- تعيين المحكّم الوحيد

١٦- عندما يتصرّف الأمين العام للمحكمة الدائمة بصفته سلطة تعيين عملاً باتفاق الطرفين ويتلقى طلباً لتعيين محكّم وحيد، يستعرض الأمين العام الوثائق المقدّمة للتأكد من أن له، بناءً على ظاهر الأوراق، اختصاص التصرّف. وإذا كان الأمر كذلك، عادة ما يستخدم الأمين العام للمحكمة الدائمة طريقة القائمة لتعيين المحكّم الوحيد، على النحو المتوخى في قواعد الأونسيترال.^(١٧)

١٧- وتتألف طريقة القائمة في الأحوال العادية من الخطوات التالية:

١' تُعدُّ سلطة التعيين قائمة بالمحكّمين المحتملين تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل. وفي هذه المرحلة، يُطلب إلى جميع المرشحين للتعين أن يؤكّدوا استعدادهم للعمل، وأن يتحقّقوا من عدم وجود تضارب في المصالح، وأن يقدموا بيانات كتابية يعلنون فيها حيادهم واستقلاليتهم، مع

(١٧) المادة ٦ (٣) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٨ (٢) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣

الإفصاح عن أي شيء يلزم الإفصاح عنه، والتعهد بإشعار الأطراف بأي تضارب في المصالح يمكن أن ينشأ لاحقاً.^(١٨)

'٢' تُبلغ سلطة التعيين الطرفين بقائمة المحكّمين المحتملين، وتدعو كل طرف إلى شطب من يعترض عليهم من المرشحين من القائمة وترتيب المرشحين المتبقين حسب أفضليتهم لديه. '٣' ثم يقدم الأطراف قوائمهم إلى سلطة التعيين على نحو منفرد (أي دون إتاحة نسخة منها للطرف الآخر). وتنص قواعد الأونسيترال على أن لدى الأطراف مهلة مدتها ١٥ يوماً لإعادة قوائمهم.^(١٩)

'٤' وبعد ذلك، تُعين سلطة التعيين المحكّم الوحيد سواء على أساس القوائم التي أُعيدت أو بالتعيين المباشر في حال فشل طريقة القائمة (على سبيل المثال، إذا لم تتبق أي أسماء في القائمة بعد استبعاد الأسماء التي شطبها كل الأطراف). ولم يسبق أن أعاد الأطراف القوائم دون وجود اسم واحد مقبول لدى الجميع سوى في حالة واحدة من ١٥ حالة استخدمت فيها المحكمة الدائمة للتحكيم طريقة القائمة لتعيين المحكّم الوحيد في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٨. ١٨ - ويُقصد بهذه التوليفة، المكوّنة من '١' التشاور مع الأطراف فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة و'٢' تمكين الأطراف من ترتيب المرشحين من حيث الأفضلية وشطبهم، أن تُفضي إلى تعيين محكم يتوافق قدر الإمكان مع التفضيلات المشتركة للأطراف.

١٩ - وقد دأب الأمين العام للمحكمة الدائمة بصورة منتظمة على سؤال الأطراف عما إذا كانوا سيقبلون بصيغة معدّلة من طريقة القائمة تقضي بالألا يتجاوز عدد الأسماء التي يشطبها كل طرف "٥٠ في المائة [من عدد الأسماء] ناقصاً واحداً". ويهدف هذا النهج إلى ضمان أن يظل مرشح واحد مشترك على الأقل في القائمة.

٢٠ - وقد استخدمت أيضاً آليات التعيين التالية بدلا من القاعدة التكميلية المتمثلة في طريقة القائمة،^(٢٠) وعادة ما يجري ذلك بناء على طلب مشترك من الأطراف:

- اتباع طريقة القائمة مع استبعاد "الشطوب": يقتصر الأطراف على إعادة ترتيب المرشحين الواردين في القائمة و/أو إبداء تعليقات على مؤهلات المرشحين وملاءمتهم النسبية.
- اتباع طريقة القائمة بالاستناد إلى قوائم مقدّمة من الأطراف: تُنفذ طريقة القائمة بالاستناد إلى أسماء يرشحها كل طرف على حدة، بدلا من قائمة تعدّها سلطة التعيين.

(١٨) انظر نموذجي بياني الاستقلالية المطلوبين بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(١٩) المادة ٦ (٣) (ب) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٨ (٢) (ب) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(٢٠) بموجب قواعد الأونسيترال، تنطبق طريقة القائمة عموماً على تعيين كل من المحكّم الوحيد والمحكّم الرئيس من قبل سلطة التعيين. وبالمثل، فقد استخدمت الآليات الواردة في هذه الفقرة في تعيين المحكّم الوحيد و/أو المحكّم الرئيس في عدد من الحالات.

- الاختيار بين الخيارات المقدمة من الأطراف: بعد مناقشة ثنائية، يقدم الأطراف معا قائمة مختصرة بالمرشحين إلى سلطة التعيين، التي تختار مرشحا واحدا للتعين دون إبداء أسباب ذلك الاختيار.
- الاختيار حسب تقدير سلطة التعيين: يمكن وضع مسألة اختيار المحكم الوحيد بين يدي سلطة التعيين. ومع أنه يمكن دعوة الأطراف إلى إبداء تعليقات عامة بشأن التوصيفات المطلوبة في المحكم، فليس لهم دور في اقتراح أي مرشح محدد للتعين أو إبداء ملاحظات بشأنه.^(٢١)

٢١- وكما هو الحال فيما يتعلق بإجراء التسمية، يسعى الأمين العام للمحكمة الدائمة إلى جعل إجراء تعيين المحكم الوحيد متسما بأقصى قدر ممكن من النجاعة. ويعتمد الوقت اللازم للتعين إلى حد كبير على الإجراء المختار. وفي حالة تقديم جميع المعلومات في الوقت المناسب،^(٢٢) يستغرق تعيين المحكم الوحيد من خلال طريقة القائمة، في أغلب الحالات، فترة تتراوح بين أربعة وستة أسابيع. وعادة ما يستغرق التعيين المباشر وقتا أقصر. وفي جميع الحالات، يمكن أن تؤدي الاعتراضات على اختصاص الأمين العام للمحكمة الدائمة باتخاذ إجراء إلى تأخير عملية التعيين نظرا لأن الأطراف قد يطلبون مهلة من الوقت لتقديم مذكرات أكثر من مرة قبل أن يبت الأمين العام للمحكمة الدائمة في المسألة بناء على ظاهر الأوراق.

٢٢- واعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠١٩، تبلغ الأتعاب الإدارية التي يتقاضاها الأمين العام للمحكمة الدائمة للاضطلاع بدور سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال ٣٠٠٠ يورو. وفيما يتعلق بالمحكمة الدائمة للتحكيم، تشمل هذه الأتعاب التي تُدفع مرة واحدة كل ما تضطلع به المحكمة الدائمة للتحكيم من التعيينات، وإجراءات البت في الاعتراضات، وحالات تقديم المشورة بشأن الأتعاب أو تحديدها أثناء سير القضية.

٢٣- وفي الأعوام الأخيرة، تقاضت المؤسسات^(٢٣) التي سماها الأمين العام للمحكمة الدائمة كسلطات تعيين أتعابا تتراوح بين ٥٣٠ دولارا و ٥٠٠٠ دولار لكل طلب للقيام بدور سلطة تعيين (على سبيل المثال، لكل طلب بتعيين محكم أو البت في اعتراض أو تحديد أتعاب). وبالإضافة

(٢١) D. Pulkowski, "Permanent Court of Arbitration" (R. A. Schütze (ed.), *Institutional Arbitration: Article-by-Article Commentary* (forthcoming, 2nd ed., C. H. Beck/Hart/Nomos, 2019), المقال ٨.

(٢٢) يرد بيان بالوثائق المطلوبة في الموقع الشبكي للمحكمة الدائمة للتحكيم (<https://pca-cpa.org/en/services/appointing-authority/pca-secretary-general-as-appointing-authority/>)، وهي على النحو التالي: '١' نسخة من بند التحكيم أو اتفاق التحكيم أو الصك الآخر الذي ينص على انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم وتسمية الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم كسلطة تعيين؛ '٢' نسخة من إشعار التحكيم الموجه إلى المدعى عليه وتاريخ توجيهه؛ '٣' نسخة من أي رد على إشعار التحكيم؛ '٤' وثائق تثبت جنسيات الطرفين؛ '٥' أسماء المحكمين المعيّنين من قبل، إن وجدوا، وجنسياتهم؛ '٦' توكيل رسمي يثبت سلطة الشخص المقدم للطلب. وسوف يُطلب إلى المدعي أيضا أن يسدد الأتعاب الإدارية غير القابلة للاسترداد المستحقة للمحكمة الدائمة للتحكيم.

(٢٣) تنص قواعد الأونسيترال على أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على سلطة تعيين، يجوز لأي طرف أن يقترح على الطرف الآخر "اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد [...]، أو أكثر لتولي مهام سلطة التعيين". ومن ثم، تنوحي قواعد الأونسيترال أن تكون سلطة التعيين مؤسسة أو فردا. وقد دأب الأمين العام للمحكمة الدائمة منذ صدور قواعد الأونسيترال على تعيين كل من المؤسسات والأفراد على حد سواء كسلطات تعيين.

إلى هذه الأتعاب الثابتة، تقاضت بعض المؤسسات معدّل أتعاب في الساعة مقابل الوقت الذي قضاه موظفوها في العمل على القضية.

٢٤- وتقاضى الأفراد المسمّون سلطات تعيين أتعاباً تراوحت بين ١٠٠٠ يورو و ٣٠٠٠ يورو لكل طلب للعمل كسلطة تعيين. وفي بعض الأحيان، تقاضى بعض الأفراد أتعابهم على أساس معدّل أتعاب في الساعة، وعادة ما يُوضع لتلك الأتعاب حد أقصى.

٢٥- وعند الضرورة، وافقت سلطات تعيين أيضاً في عدد من الحالات على التنازل عن كل أتعابها أو جزء منها.

ثالثاً- تجارب سلطات التعيين في تقييم الجوانب الكميّة والنوعيّة للقضايا

٢٦- كما ذكر أعلاه، نظر الفريق العامل في دورته التاسعة والستين في ما إذا كانت سلطة التعيين قد تحتاج إلى تقييم العناصر الكمية والعناصر النوعية على السواء قبل أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المعجّلة قابلة للتطبيق.^(٢٤) وطُرح سؤال عما إذا كانت سلطة التعيين ستمتّع بما يكفي من القدرة والموارد لإجراء هذه التقييمات.

٢٧- وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن سلطات التعيين، في إطار أدائها للمهام المنوطة بها بمقتضى قواعد الأونسيترال، تقيّم الجوانب الكميّة والنوعيّة للقضايا بصورة منتظمة، بما في ذلك مدى تعقّدها وقيمة المبلغ المتنازع عليه. ويجوز أن يُطلب من سلطة التعيين، على سبيل المثال، إجراء هذه التقييمات في الظروف التالية.

٢٨- أولاً، وكما ذكر أعلاه، قد يُطلب من سلطة التعيين أن تقرر ما إذا كان تعيين محكّم وحيد أم هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة أعضاء هو الخيار الأنسب لقضية معينة.^(٢٥) ومن المرجّح أن تتداخل الاعتبارات ذات الصلة بهذه المسألة مع المعايير التي ينبغي تطبيقها بهدف تقرير ما إذا كانت الإجراءات المعجّلة قابلة للتطبيق.

٢٩- وثانياً، أن سلطة التعيين تنظر في الجوانب النوعيّة والكميّة للقضية عند تعيين المحكّمين. ومن ثمّ، فإن الأمين العام للمحكمة الدائمة، أثناء اضطلاعها بتعيين المحكّمين بصورة مباشرة أو عند إعداد قائمة بالمرشحين المحتملين لغرض تطبيق طريقة القائمة، عادة ما يراعي الجوانب التالية في القضية: '١' جنسيات الأطراف؛ '٢' مكان التحكيم؛ '٣' لغة (لغات) التحكيم؛ '٤' المبلغ المطالب به؛ '٥' موضوع المنازعة ومدى تعقّدها.^(٢٦)

(٢٤) تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، الفقرة ٤٥.

(٢٥) المادة ٧ (٢) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

(٢٦) *A Guide to the PCA Arbitration Rules* (Oxford University، H. A. Meighen و E. Goriatheva و B. W. Daly (٢٠١٤)، الفقرة ٤-١٠ و ٤-١١.

٣٠- وثالثاً، سيُتَّبع على سلطة التعيين أن تحلّ الجوانب المختلفة للقضية عند الفصل في الاعتراضات على المحكّمين.^(٢٧)

٣١- ورابعاً، ستقيّم سلطة التعيين الجوانب النوعية والكمية للقضية عند تقديم المساعدة على حل المسائل المتعلقة بأتعاب المحكّمين والودائع الخاصة بالقضية.^(٢٨) فعلى سبيل المثال، وعملاً بقواعد الأونسيترال، يجوز أن يُطلب إلى سلطة التعيين أن تستعرض، وأن تُعدّل إذا اقتضى الحال، ما يلي: '١' اقتراح هيئة تحكيم بشأن طريقة تحديد أتعابها ونفقاتها؛ '٢' بيان الأتعاب والنفقات النهائية التي حدّتها هيئة التحكيم.^(٢٩) ولدى إجراء هذه الاستعراضات، ستراعي سلطة التعيين ما تقضي به قواعد الأونسيترال في هذا الشأن، أي "وجوب تقدير مبلغ أتعاب المحكّمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً وإراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقّد موضوع المنازعة والوقت الذي أنفقه المحكّمون وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة".^(٣٠)

(٢٧) تنص قواعد الأونسيترال على أنه "يجوز الاعتراض على أي محكّم إذا وُجدت ظروف تنير شكوكاً لها ما يبرّرها بشأن حياده أو استقلاليتها". المادة ١٠ (١) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ١٢ (١) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(٢٨) المواد ٣٩ (٣) و٣٩ (٤) و٤١ (٣) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمواد ٤١ (٣) و٤١ (٤) و٤٣ (٣) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(٢٩) المادة ٤١ (٣) والمادتان ٤١ (أ) و٤١ (ب) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.

(٣٠) المادة ٣٩ (١) من قواعد الأونسيترال لعام ١٩٧٦؛ والمادة ٤١ (١) من قواعد الأونسيترال لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٣.